

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " فعرسنا " التعريس النزول آخر الليل للاستراحة قوله " شننا الغارة " شن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في القاموس شن الغارة عليهم صبتها من كل وجه كاشنها . قوله " عنق " أي جماعة من الناس قال في القاموس العنق بضم وبضمتين وكأمر وصرد الجيد ويؤنث الجمع اعناق والجماعة من الناس والرؤساء قوله " قشع من آدم " أي نطع قال في القاموس القشع بالفتح الفر والخلق ثم قال ويثلك والنطع أو قطعة من نطع : قوله " فلم أكشف لها ثوبا " كناية عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق وبوب عليه أبو داود بذلك لأن الظاهر إن البنت قد كانت بلغت قال المصنف C وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها وفيه أن ماملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء اه . وقد حكى في الغيث الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم الا أن يقال أنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة وقد روى عن المنصور باقر والناصر في أحد قوليه أن حد تحريم التفريق إلى سبع وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ " لا تفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " وهذا نص على المطلوب صريح لولا إن في إسناده عبد الهل بن عمرو الواقفي وهو ضعيف وقد رماه على ابن المدينة بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره وقد استدل له الدارقطني بحديث سلمة المذكور ولا شك إن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير